

214990 - أختها على وشك البلوغ وتريد تعليمها أحكام الطهارة

السؤال

سؤالي بخصوص أختي الصغرى التي ستبلغ سن الحيض عما قريب ، فهل أكون أنا أول من يخبرها بكيفية الغسل والتطهر والأمور المتعلقة بهذه الحالة ؟ لأني على يقين بأن أُمِّي لا تعرف هذه التفاصيل ، وهل ينبغي عليّ توعية أُمِّي أيضاً ؟ سيكون الأمر غريباً بعض الشيء ، إذ كيف لابنة أن توعي أُمّها! وكيف أتوصل إليها بذلك ؟ وماذا لو أن امرأة لم تحض بعد ، ولكنها ترى إفرازات مهبلية ، فهل يجب عليها الغسل ؟ يرجى التنبيه إلى أنها تخرج منها مرات متعددة في اليوم ، وسيكون الغسل في كل مرة أمراً شاقاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ليس من شك في أن تعليم الأبناء ما يحتاجون إليه من أمور دينهم ، هو من جملة التأديب الواجب ، والرعاية التي أوجبها الشرع على الوالدين ، نحو أبنائهم ؛ قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) التحريم/6 .

" قال مجاهد رحمه الله : " اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَوْصُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ .

وَقَالَ قَتَادَةُ : يَأْمُرُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَقُومَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِهِ وَيُسَاعِدَهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً ، قَدَعْتَهُمْ عَنْهَا وَزَجَرْتَهُمْ عَنْهَا .

وَهَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلٌ: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلَهُ ، مِنْ قَرَابَتِهِ وَإِمَائِهِ وَعَبِيدِهِ ، مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا نَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْهَا " انتهى مختصراً من "تفسير ابن كثير(8/167).

وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا) . رواه البخاري (853) - واللفظ له - ، ومسلم (1829) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (وَإِنَّ لِكُلِّكُمْ عَلَيْكَ حَقًّا) رواه مسلم (1159) .

قال النووي - رحمه الله : " قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ ، فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب

والغيبة وشبهها : ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به . " انتهى من "المجموع" (1/26) ، وينظر : "المجموع" ، أيضا (3/11).

ثانياً :

إذا كانت والدتك لا تعلم الأحكام المترتبة على البلوغ ، كما يحصل كثيرا في البلدان التي تبعد عن العلم وأهله كبعض البوادي ، أو بلاد الغرب ، أو نحو ذلك ، فالواجب أن يقوم بمهمة التعليم والدعوة إلى الله : من تعلم ذلك من الأسرة ، سواء كان ولداً أو بنتاً ، ثم الأقرب ، فالأقرب .

وما دمت قد تعلمت شيئاً من أحكام الشرع التي يحتاج إليها ، وكنت تعلمين أن أختك على وشك البلوغ ، فالواجب عليك أن تعلميها ما تحتاج إليه من الأحكام ، وتخيري لذلك طريقة حسنة مناسبة .

بل نحن نظن أن تعليمك لها ربما كان أنفع وأيسر من تعليم الوالدة ، نظراً لتقاربكما في السن ، وسهولة التفاهم بينكما . ثم تعلمين الوالدة أيضاً ما تحتاج إليه من أحكام الدين ، التي تظنين أنها لا تعرفها .

واستعيني على ذلك أيضاً ، مع التعليم المباشر ، بإرشاد الوالدة إلى القنوات الإعلامية الشرعية المفيدة ، كمواقع الإنترنت التعليمية الموثوق بها ، والفضائيات الإسلامية المستقيمة على طريق أهل السنة ، إن كان هناك ما يفيد الأسرة ، بلغة يعرفونها .

ولا شيء في ذلك يدعو للغربة ، أو الخجل ، أو نحو ذلك ؛ فما زال في الناس من يجهل أحكاماً كثيرة يحتاجها ، وعلى من عرفها أن يساعده في تعلمها ، سواء كان صغيراً ، أو كبيراً .

عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : " جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ .. " البخاري (130) ، ومسلم (313) .

قال النووي - رحمه الله - :

" وَإِنَّمَا قَالَتْ هَذَا إِعْتِدَارًا بَيْنَ يَدَيْ سُؤْلِهَا عَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ : مِمَّا تَسْتَحْيِي النِّسَاءَ - فِي الْعَادَةِ - مِنْ السُّؤَالِ عَنْهُ ، وَذِكْرِهِ بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ .

فَقِيهِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ السُّؤَالِ حَيَاءٌ مِنْ ذِكْرِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقِيٍّ لِأَنَّ الْحَيَاءَ خَيْرٌ كُلُّهُ ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَيْسَ بِخَيْرٍ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حَيَاءٌ ؟ ... وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " . انتهى من " شرح مسلم " (3/224).

ثالثاً :

الإفرازات المهبليّة التي تنزل من المرأة عدة مرات كل يوم لا توجب غسلاً ؛ وإنما يجب الغسل بسبب الجنابة ، أو طهارة المرأة من الحيض .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (50404) .

وانظري للفائدة جواب سؤال رقم : (99507) في الفرق بين المني والمذي والرطوبة .



والله أعلم ..